فهو التام بما يقتدي به المستخلف على حسب رتبة ذلك الخليفة منه والامارة الولاية لقوله صلى الله عليه وسلم
ليؤم واحدا من ذي سلطان عادل افضل من عبادة سبعين سنة قال الرازي اخرجه الطبراني من حديث
ابن عباس بسند حسن بلفظ سيتين انتهى وهو معنى الخبر المشهور الدائر على الالسنة عدل ساعة خير من
عبادة ستين سنة ولكن فيه خطر اي في الامامة لكونها من قبيل الولايات ولذلك وجب
تقديم الافضل والافقه على غيرهما قال النووي في الروضة الاسباب التي يترجح بها الامام
ستة الفقه والقراءة والورع والسن والنسب والهجرة فاذا اجتمع عدل وفاسق
فالعدل اولى بالامامة وان اختص الفاسق بزيادة الفقه والقراءة بل تكره الصلاة خلف
الفاسق والمبتدع الذي لا يكفر ببدعته وفي الاورع مع الافقه والاقرأ وجهان قال الجمهور
هما مقدمان عليه وقال الشيخ ابو محمد وصاحبا التتمة والتهذيب يقدم عليهما والاول اصح
ولو اجتمع من لا يقرأ الا ما يكفي الصلاة ولكنه صاحب فقه وآخر يحسن القرآن كله وهو قليل
الفقه فالصحيح ان الافقه اولى والثاني هما سواء فاما من جمع الفقه والقراءة فهو مقدم على
المنفرد باحدهما قطعا والفقه والقراءة يقدم كل واحد منهما على النسب والسن والهجرة وفي
بعض الاصحاب قول مخرج ان السن يقدم على الفقه وهو شاذ واذا استويا في الفقه والقراءة
ففيه طرق انتهى فصل وقال اصحابنا يقدم الاعلم ثم الاقرأ وهو قول ابي حنيفة
ومحمد وقال ابو يوسف يقدم الاقرأ ثم الاعلم ثم اذا استووا فيقدم ثم الاورع ثم الاسن ثم الاحسن
خلقا ثم الاحسن وجها ثم الاشرف نسبا ثم الاحسن صوتا ثم الانظف ثوبا
فان استووا يقرع بينهم او الخيار الى القوم فان اختلفوا فالعبرة باختيار الاكثر
فان قدموا غير الاولى اساؤوا وفي التجنيس لو ام قوما وهم له كارهون فهو على ثلاثة
اوجه ان كانت الكراهة لفساد فيه او كانوا احق بالامامة منه يكره هكذا
روي عن الحسن البصري عن الصحابة وان كان هو احق بالامامة منهم ولا فساد فيه ومع هذا
يكرهونه لا يكره له التقدم لان الجاهل والفاسق يكرهان العالم والصالح قلت

واختاره صاحب الهداية وغيره من اصحاب المتون وعليه اكثر المشايخ

والذي ذهب اليه ابو يوسف من تقديم الاقرأ على الاعلم رواية عن الامام ابي حنيفة ودليله
قوي من حيث النص حيث قال صلى الله عليه وسلم فيما [illegible] يؤم القوم اقرأهم لكتاب
الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فرق بين الفقيه والقارئ واعطى
الامامة للقارئ ما استويا في القراءة فان تساويا في الكتاب احدهما اولى من الآخر فوجب
تقديم العالم بالسنة وهو الافقه ثم قال عليه السلام فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم
هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم اسلاما الحديث واما تاويل الحنفية لهذا النص
بان الاقرأ في ذلك الزمان كان الافقه فيرد هذا التاويل قوله عليه السلام فاعلمهم بالسنة
واعلم ان كلام الله لا ينبغي ان يتقدم عليه شيء اصلا بوجه من الوجوه فان اهله احق ان يتقدموا
على من هو دونه فليس يخفى ان اهل القرآن هم اهل الله وخاصته وهم الذين يقرؤون حروفه
من عجم وعرب وقد صحت لهم الاهلية الالهية والخصوصية فان الغافل الى ذلك المؤمن
بمعانيه فهو مفضل في الاهلية والخصوصية لا من حيث القرآن بل من حيث العلم بمعانيه فاذا
انضاف الى العلم به العمل به فنور على نور على نور فالقارئ مالك البستان والعالم كالعارف
بانواع فواكه البستان وتطعيمه ومنافع فواكهه والعامل كالآكل من البستان من حفظ
القرآن وعلمه وعمل به كان كصاحب بستان علم ما في بستانه وما يصلحه وما يفسده
واكل منه ومثل العالم العامل الذي لا يحفظ القرآن كمثل العالم بانواع الفواكه وتطعيمها
وغراسها والآكل الفاكهة من بستان غيره ومثل العامل كمثل الآكل من بستان غيره
فصاحب البستان افضل الجماعة الذين لا بستان لهم فان الباقي يفتقر اليه والاعتقاد
في ذلك ان الاحق بالامامة من كان الحق سمعه وبصره ويده وسائر اعضائه فان
كانوا في هذه الحالة سواء فاعلمهم بالشجعة الربوبية فان كانوا في العلم بذلك سواء
فاعرفهم بالعبودية ولوازمها وليس وراء معرفة العبودية حال يرتقي فيه مقام اذ يكون
انما هو لله الحق جل جلاله واصحاب هذه الاحوال انما هم نوابه وخلفاؤه ولهذا وصفهم
بصفاته فهو الامام لا هم قال تعالى ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله وقال عن

رواه الجماعة الا البخاري

ذهب اليه ابو يوسف [illegible] الاقرأ [illegible] القرآن [illegible] استووا في القرآن فاذا استووا [illegible] الاقرأ [illegible] الفقه [illegible]